شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[1] إِلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لاَ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[2] .

---

(١) أي شرعاً. والمراد بها ما ليس بعبادة.

(٢) قيد لإخراج الإيصاء فإنه إنما يفعله بعد الموت.

الوكالة

كلّ منّا يعرف أن الحاجة داعية إلى الوكالة. ولا يمكن كلّ واحد فِعل ما يحتاج إليه. وكلّ فردٍ لا يستغني عن الآخرين، ولا يمكنه أن يعيش بمفرده.

والوكالة ضروريّة، خصوصاً لمن لا يقدر أن يستقلّ بنفسه، كالضرير الأعمى، فإنه لا يستطيع القيام بالمعاملات كالبيع والشراء ولا تصحّ منه ـ هذا معتمد مذهبنا. والمذاهب الأخرى يفصلون.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع وجاءت الوكالة في القرآن الكريم بمعنى التفويض، وبمعنى الاعتماد، كقوله تعالى بمعنى التفويض: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ ، بعثوه كوكيل عنهم ومفوّض منهم .

وقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ على من يقول إنهما وكيلان لا حَكَمان. وأمّا بمعنى الاعتماد، ففي مثل قوله

تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

ورجال الله الصالحون لهم كلام طويل حول الوكالة والتوكّل. فهم يتوكّلون على الله عن حقيقة. لأن مستواهم عال وإيمانهم قويّ.

وتروي لنا الكتب قضايا وصوراً مِن توكّلهم، يطول الكلام عنها.

من أشهر قضاياهم

من أشهر ما ذكروه، قضية حاتم الأصمّ. هذا مِن رجال الرسالة القشيريّة. وسمّي بالأصمّ وليس بأصمّ، ولكن من أخلاقه العالية. قالوا إنه في ليلة زفافه، وحينما دخل على زوجته، كأنها أفلت منها صوت ـ أي ضُراط ـ فخجلت فتصامم حاتم كأنه لم يسمع، وجعل نفسه كأنه أصمّ. وبقي على هذا الحال عشرين سنة تقريباً، والناس يظنّونه أصم، حتى ماتت زوجته قبله. فإذا به يسمع. فتعجّبوا وقالوا له: كيف عاد إليك سمعك؟ وألحّوا عليه، حتى أخبرهم بالحكاية. فهذه أخلاق عالية جدًّا.

ومن توكله ما ذكروا عنه أيضاً: أنه ذو عائلة كبيرة، فاشتاق للحجّ. فجمع عائلته وقال: يا أولادي، هل تأذنون لي بالذهاب للحجّ؟ فقالوا له: كيف نأذن لك بالذهاب للحجّ واعتمادنا عليك في نفقتنا وقضاء حوائجنا. لكنّ طفلة صغيرة قالت لهم: لماذا لا تأذنون له، وقد اشتاق إلى بيت الله الحرام، واعتمادنا على الله ورزقنا منه، وما هو إلا واسطة. فتأثروا بكلامها، وسمحوا له بالسفر.

فلما غاب عنهم، بدأت الحالة تضيق عليهم، وأخذ الجوع مكانه

في بطونهم. وأخذوا يوجهون اللوم والعتاب للطفلة. قالوا: فرفعت الطفلة يديها إلى ربّها تستغيث به وتقول: «يا ربّ أنت الوكيل، أنت وكيلنا في الدنيا والآخرة». وأخذت تدعو وتبكي وتستغيث. قالوا، فمرّ ـ عن طريق الصّدفة ـ أحد الأمراء في طريقه إلى الصيد وكان عطشان. فمرّ على بيت حاتم، ودقّ الباب، فسألوا: من الطارق؟ فقال أحد خدم الأمير: إنه الأمير يطلب ماء للشرب. فأسرعت زوجة حاتم إلى كوز عندها نظيف، مطيّب بالأشنان، فملأته بالماء البارد وقدّمته للأمير. فشرب منه حتى روي وأحسّ بلذة لهذا الماء، وذلك من شدّة الظمأ. وبعد أن شرب سأل عن أهل هذا البيت. فأخبروه أنه بيت الرجل الصالح حاتم الأصمّ، وأنه سافر للحجّ، وترك عياله من غير نفقة تكفيهم، فأراد الأمير أن يكرمهم ولكن ليس معه ما يكفي لإكرامهم، كما يحبّ فخلع المنطقة التي يتمنطق بها. وطلب من خدمه وأعوانه الذين معه أن يخلعوا مناطقهم. فخلعوها ورموا بها جميعها في دهليز البيت. وقال أحد الوزراء للعائلة: إن هذه المناطق ليس فيها شيء، ولكنني سأعود إلكم. فذهب وعاد بمبلغ كبير من المال، واشترى منهم تلك المناطق، ففرحت العائلة وحمدوا الله وشكروه.

أمّا حاتم: فبعد أن غادر بلده، أخذ يؤنّبه ضميره ويقول في خاطره كيف تركتُ أهلي وأولادي مِن غير نفقة وإذا عدتُ بإذن الله لربّما يكون عليهم دين لأحد، من أين أقضيه. لكنّه فوض الأمر إلى الله . فحصل أن مرض رئيس القافلة مرضاً شديداً فأخذوا يسألون عن دواء له وطبيب يعالجه . فأشار واحد منهم إلى حاتم وقال إن عندنا رجلاً صالحاً اسمه

حاتم الأصمّ، ادعوه واطلبوا منه أن يدعو الله بالشفاء للرئيس. فطلبوه وأخذوه إلى محلّ رئيسهم. فأخذ يدعو الله ويسأل له الشفاء واستجاب الله دعاءه وحصل الشفاء. ففرح الرئيس منه وأكرمه بمال كثير وعاد إلى أولاده وهو يحمل إليهم هذه الأموال . وهذا هو ثمرة التوكل.

نعود إلى موضوعنا، في الكلام عن الوكالة وقلنا إن الوكالة جائزة بالكتاب وبالسنة، وأتينا بالشاهد من كتاب الله. وأمّا الشاهد من السنة فقد وكل رسول الله ﷺ عروة بن الجعد البارقيّ في شراء شاة.

«[1]قال عروة، عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: يا عروة، إئت الجلب واشتر لنا شاة ، قال فأتيت الجلب، فساومت صاحبَه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعتُ منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، وقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال فحدّثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه». انتهى. قالوا: فكان لا يصفق صفقة إلا وجد فيها ربحاً، وذلك ببركة دعوة رسول الله ﷺ.

والفقهاء أخذوا من هذا الحديث أحكاماً كثيرة. منها: أن رسول الله ﷺ لم يوكله في البيع، وإنما وكله في الشراء. فأصحابنا الشافعيّة علّلوا ذلك، أنه قد عرف رضا رسول الله ﷺ، ومنها إقراره على الربح مائة في المائة وغير ذلك.

(١) حكى أستاذنا الحديث بمعناه ونقلنا النصّ مِن مغني ابن قدامة.

فالوكالة لغة: التّفويض، تقول: وكّل فلان فلاناً، أي فوّض أمرَه إليه. وشرعاً: تفويض شخصٍ مالَه فعله، ممّا يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، لا ليفعله بعد موته.

فالوكالة لا تصحّ إلا فيما للموكل أن يفعله بنفسه ويقبل النيابة. فإذا كان لا يقدر على فعله، وممنوع شرعاً من فعله فلا يجوز أن يوكل غيره فيه، لأنه هو الأصل، وغيره نائب عنه. فإذا لم يكن للمنوب عنه أن يفعله، فنائبه من باب أولى. إلا أنّ هناك استثناءات يكون المنوب عنه لا يجوز له مباشرته، ويجوز له أن يوكّل غيره فيه مثل الأعمى، فهو لا يستطيع أن يتّجر، لكن له أن يوكّل غيره. كذلك المحرم بالحجّ، لا يجوز له أن يعقد بالنكاح حال إحرامه، لكن يجوز له أن يوكل غيره بعد التحلّل الأول، ليعقد بعد التحلل. وسبق أن قلت: إنّ الوكالة فيها تعاون ومساعدة. ولا أحد يستطيع أن يستغني عن الآخرين.

وهناك أيضاً أمور لا تقبل النيابة. فلا يصحّ التوكيل فيها كالأيمان والنذور والظهار ، ويأتي الفقهاءُ بأمثلة لذلك، منها حقّ الظفر.

حـقّ الظفَـر

نحبّ أن نبيّن ما هو حقّ الظفر. حقّ الظفر هو: لو أن شخصاً له دين ثابت في ذمّة شخص آخر، وليس معه حجّة عليه، والمدين جحد ما عليه، له أن يأخذ من مال المدين بقدر حقّه خفية، وله أن يكسر باب المحلّ الذي يريد أن يأخذ منه حقّ الظفر كل هذا يكون بالخفية. وليحترس مِن أن يطّلع عليه أحد. فإن أمسكوا به، فسيتّهم بأنه سارق

أركـان الوكالـة

أَرْكَانَ الوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، ووَكِيلٌ ، ومُوَكَّلٌ فِيهِ ، وصِيغَةٌ.

شـرط الموكِّـل

شَرْطُ المُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ المُوَكَّلَ فِيهِ[1] .

---

(١) وهو التصّرف المأذون فيه، وهذا في الغالب، وإلا فقد استثنى منه مسائل منطوقاً ومفهوماً؛ فمن الأول الظافر بحقّه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقّه وكوكيل قادر وعبد مأذون له. ومن الثاني الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصحّ مباشرته له للضرورة، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التّحلّل.

وسيقام الحدّ عليه، لعدم وجود الحُجّة معه. وإن كان له الحقّ شرعاً.

ولا يجوز الأخذ بالظفر لمن معه الحُجّة ووجود الحاكم الذي سينصفه من غريمه. بل عليه تقديم دعوى على غريمه.

الشاهد فيما ذكرنا، أنه لا يجوز التوكيل بالأخذ بالظفر.

أركـان الوكالـة

أركان الوكالة معروفة وهي أربعة: موكّل بكسر الكاف ووكيل أو وموكّل بفتح الكاف وموكّل فيه، وصيغة.

شـرط الموكِّـل

شرط الموكل أن يكون صحيح المباشرة لما وكّل فيه ـ وكما قلت ـ

شـروط الوكيـل

شُرُوطُ الوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ المَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ(١) وتَعْيِينُهُ(٢) .

---

(١) فلا يصحّ توكل صبيّ ومجنون ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح، نعم يستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها والصبيّ المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهديّة فيتوكل في ذلك.

(٢) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما لم يصحّ، نعم إن قال وكّلتك في كذا وكل مسلم صح عند شيخ الإسلام والرمليّ والخطيب وخالفهم في التحفة.

إذا كان هو لا يقدر أن يباشر هذا العمل، فمن باب أولى نائبه لأنه فرع عنه. قال صاحب الزُّبَد:

مـا جـاز أن يبـاشر المـوكـل بنفسـه جـاز لـه التـوكّـل

شـروط الوكيـل

شروط الوكيل اثنان: أن يكون صحيح التصرّف فيما وكّل فيه فلا يجوز توكيل الصبيّ إلا في الأمور البسيطة، كالإذن في دخول الدار، وإيصال الهديّة، وكذا المجنون أيضاً لا يجوز توكيله.

الشرط الثاني: تعيينه. فلو قال لشخصين وكّلت أحدكما فإنه لا يجوز أما توكيل شخصين وأكثر فجائز، فيقول لهما: وكلت فلاناً وفلاناً في كذا وكذا ولكلّ منهما التصرّف عند غيبة الآخر أو قيام عذرٍ به. بهذا اللفظ تعيّناً ـ وعليه العمل اليوم ـ ولو تصرّف كلّ واحد بمفرده في البيع إذا وكلهما في بيع شيء انعقد بيع الأوّل. فإن لم يتّضح أيّهما

الأوّل، انعقد بيع الأكثر ثمناً. لأنّ من شروط الوكيل، أن لا يبيع إلا بما فيه مصلحة موكّله. فإن باع بأقلْ من ثمن المثل، أو بغبن فاحش، بطل بيعه. وإن تساوت القيمة، ولم يتّضح البائع الأوّل، قال في البغية: لِمن بيده. فإن لم يكن بيد أحد، أوقف حتى يصطلحا. ونقل في نظيرتها عن التحفة أن المتبادر هو البطلان.

وعلى الوكيل ـ إذا قبل الوكالة ـ أن يحتاط ويعمل بالمصلحة. فلو باع الوكيل دار موكله ـ مثلاً ـ بأقلّ مِن ثمن المثل؛ فإن كان الموكِّل غائباً ولم يأخذ موافقته، أو كان محجوراً عليه، أو سفيهاً، لم ينعقد. ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن حجر في التحفة؛ له أن يبيع بأقلّ مِن ثمن المثل ومن غير أخذ الإذن مِن الموكِّل، وينعقد البيع فيما لو علم أن يداً ظالمة سوف تستولي على مال الغائب أو المحجور أو المجنون. وليس أمامه إلا البيع بأقلّ من ثمن المثل أو الاستيلاء عليه.

وذكر العلماء عن مال المحجور عليه، أنه قد يجب على الوكيل بيعه، وقد يجب إقراضه، وقد يجب إيداعه. كلّ ذلك إذا تعيّنت المصلحة في أمرٍ مِن هذه الأمور. وتختلف باختلاف الظروف والأحوال. فيجب على الوكيل عَملُ ما فيه المصلحة لموكّله. وكذلك استرداد بعض المال، فيما إذا ترك عند ظالم سوف يذهب، أو يتلف كله فعليه أن يستردّ ولو البعض منه إذا أمكنه. بشرط أن يعلم أن يد الظالم يدُ قوّة ولا أحد سينصفه منه .

ولا يجوز للوكيل بيع مال المحجور إلا بثلاثة شروط: أن يبيع

بثمن المثل، وأن يكون نقداً، ولا يبيع من نفسه. ولو قال الموكّل لوكيله: بع بما شئتَ أو بما تراه. فله البيع بغير نقد البلد، لا بغبن ولا بنسيئة.

أمّا لو قال له: بع بما شئت. فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر.

وإذا قال له: بع بكيف شئت. فله بيعه بنسيئة لا بغبن، ولا بغير نقد البلد.

وإن قال له: بعه بما عزّ وهان. فله بيعه بعرض وغبن، لا بنسيئة.

لكن شروط بيع مال المحجور عليه، مقيّدة بما ذكرته.

والوكالة من العقود الجائزةِ مِن الطرفين. للموكّل عزل وكيله إن شاء. إلا إذا ترتّب على عزل نفسه ضرر على موكله، كضياع ماله مثلاً. فإن قَبِل الوكالةَ وأهمل فيها، أثِمَ وضمن. وأمّا إذا لم يقبلها لعدم استعداده لها وللمخاصمات وذهب المال قبل قبوله للوكالة فليس عليه شيء.

وإذا كان الوكيل ذا وجاهة، ويعلم أنه إن تخلّى عن الوكالة فسيذهب مال موكّله، وإن بقي وكيلاً له سيبقى المال مصاناً لوجاهته، فإنه يأثم بفسخه للوكالة. وهناك حيلة يذكرها الفقهاء، لا يستطيع الموكل عزل وكيله بها، وهي أن يقول في صيغة التوكيل: وكلّما عزلتك فأنت وكيلي. وحيلة أخرى للعكس لا يستطيع توكيل وكيله المعزول، وهي أن يقول في الصيغة: وكلما وكلتك فأنت معزول.

شروط الموكَّل فيه

شُرُوطُ المُوَكَّلُ فِيهِ ثَلاَثَةٌ : أنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ[1] ، وأَنْ يَكُونَ

---

(١) أن يملك التصرّف فيه بأن يصحّ منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية. فلا يصحّ التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق مَن سينكحها إلا تبعاً، فيصحّ التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك. ولا يشترط مناسبته لمتبوعه، فلو وكّله في بيع عبده وطلاق مَن سينكحها صحّ.

وإذا عزل الموكِّل وكيله، ولم يصل الوكيلَ العلمُ بالعزل إلا بعد زمن لبُعْد المسافة، فينعزل بعد علمه بالعزل. فإن تصرّف قبل العلم، نفذ تصرفه. [(١)لأنه قد يتصرّف تصرّفات فتقع باطلة، وربما باع جارية فيطؤها المشتري، فعلى هذا، متى تصرّف قبل العلم نفذ تصرّفه] انتهى.

وهناك من يقول إنه لا ينفذ تصرّفه، كما تقول عبارة المنهاج؛ «فإذا عزله الموكّل في حضوره، أو قال رفعت الوكالة وأخرجتك منها، انعزل. فإنْ عَزَلَه وهو غائب، إنعزل في الحال. وفي قول لا حتى يبلغه الخبر». انتهى.

وأنا قد قلت مراراً، إن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

شروط الموكل فيه

شروط الموكل فيه ثلاثة: أن يملكه الموكِّل ـ أي يملك التصرّف فيه ـ وليس معناه أن يكون ملكه، مثل وليّ اليتيم، له أن يوكّل غيره.

---

(١) من مغني ابن قدامة.

قَابِلاً للنِّيَابَةِ[1] ، وأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَاً ولَو بِوَجْهٍ[2] .

شروط صيغة الوكالة

شُرُوطُ صِيغَةِ الوَكَالَةِ ثَلاَثَةٌ : لَفْظٌ مِنْ المُوَكِّلِ أَوْ الوَكِيلِ

---

(١) فلا يصحّ التوكيل في الإقرار لكنه يكون مقرًّا به، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ودفع نحو زكاة ككفّارة وذبح نحو أضحيّة. ولا في شهادة ولا في يمين؛ ويصحّ في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب.

(٢) كوكّلتك في بيع أموالي، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين كما في التحفة والنهاية والإقناع، خلافاً للفتح.

وأن يكون قابلاً للنيابة، مثل بيع أو إجارة أو إعارة. أما إذا كان عبادة فلا يصحّ.

ولا تصحّ الوكالة في العبادات، كأن يوكّل شخص شخصاً آخر ليصلّي عنه أو يصوم، أو أن يحلف عنه، أو يشهد عنه فإن شهد على شهادته كان نائباً عنه بشرطه لا وكيلاً . ويصحّ التوكيل في الحجّ للمعضوب وعن الميّت. وإذا قال له: وكّلتك أن تقرّ عنّي بأن الدار دار فلان، المعتمد لا تصحّ ويكون إقراراً.

الشرط الثالث أن يكون معلوماً. فلو قال له: وكّلتك في بيع إحدى دياري الخمسة، لم تصحّ. بل لا بدّ أن يقول له: وكّلتك في بيع داري الفلانيّة.

شروط صيغة الوكالة

يُشْعِرُ بالرِّضَى ، وعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الآخَرِ[1] ، وعَدَمُ التَّعْلِيقِ[2] .

---

(١) فلو ردّ فقال لا أقبل أولا أفعل، بطلت. ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعلٍ، وإلا فلا بدّ من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً.

(٢) فلو قال إذا جاء رجب فقد وكّلتك في بيع كذا، لم يصحّ كسائر العقود. لكن ينفّذ تصرّفه بعد وجود المعلّق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمّى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وفي جواز الإقدام خلاف.

شروط صيغة الوكالة ثلاثة: لفظ مِن الموكِّل أو الوكيل، يشعر بالرضى. أي لفظ يدلّ على الإذن في التصرّف، كقول أهل الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.

وعدم الردّ من الآخر، فلو قال الوكيل لا أقبل، بطلت الوكالة. ولا يشترط اللفظ بالقبول من الوكيل. ويجوز القبول بالفعل، لأنه يدلّ على القبول ويجوز القبول على الفور وعلى التراخيّ. لكن قالوا إذا كانت الوكالة بأجر، فيشترط القبول.

والشرط الثالث: عدم التعليق. فلو قال[1]: إذا جاء رمضان فقد وكّلتك في إخراج زكاة أولادي الصغار، لم تصحّ. لكن قال بعضهم، إن تصرف صحَّ تصرّفه لعموم الإذن.

وقال أبو حنيفة يجوز تعليقها، لأن النبي ﷺ قال: «أميركم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة».

---

(١) هناك بحث طويل حول تعليق الوكالة في فطرة رمضان في باب الزكاة، إرجع إليه .

صورة الوكالة(١)

صُورَةُ الوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ أَوْ يَسْكُتَ .

---

(١) ويكتب في صيغة الوكالة: الحمد لله، وكّل زيد عمراً في بيع داره الفلانيّة وتسليمها للمشتري وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعيّة جامعة للمعتبرات المرعيّة، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء.. وفي صيغة الوكالة العامة: الحمد لله، وكّل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام وفي الدعوى على الغرماء وسماعها، وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ودفع المعارض واستيفاء الاثمان الواجبة له شرعاً والتوثّق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسليم ما وجب تسليمه، وكّله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعيّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيّة، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً، وأذن له الموكّل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده مِن الوكلاء. وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورّثه: الحمد لله، وبعد فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلّفه مورثه فلان المتوفي ببلد كذا مِن عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة وثابت ومنقول وكل ما يسمى مالاً أو متمولاً ممن كان بيده ذلك ويحاسب بمسطوره ويدعى ويقيم حججه ويدفع معارضها ويحاكم وينازع ويخاصم ويسمع الدعوى ويجيب عنها، وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه. وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعيّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيّة، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوكالة) أن يقول عمرو: أدّعي بأن زيداً وكّلني في بيع داره الفلانيّة واستيفاء ثمنها، ولي بيّنة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها. أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامّة: أدعي بأن زيداً وكّلني في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى مَن كانت والمحاكمة بسببها عند الحكام وفي الدعوى على غرمائه وخصومه وسماع الدعوى عليه والجواب عنها وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولي بيّنة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

توكيل المسافر لآخر

مسألة في كتاب بغية المسترشدين، في باب الوكالة:

(لا يخفى أن مرسل الدراهم من «جاوا» لنحو أرحامه، لايُطْلِقُ غالباً على الرسول، إلا بضاعةً أو نقداً لا يروج في بلد المرسل إليهم. ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب إليهم: صدر بصحبة فلان كذا قرشاً، باعتبار ما يؤول إليه الحال. وقد يكتب المرسل معه لوكيله: اطلق على فلان كذا من الفرانصة[1] إرسالاً له صحبتنا مِن فلان. ويفعل الوكيل ما أمر به. وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد. ثمّ قد لا تحصل مع الوكيل دراهم، فيستقرضها مِن آخر، ويسلمها للمرسل إليهم. وجرت العادة بهذه المعاملة مِن غير نكير ممن بجاوا. وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عيّنه له مع تحقّقه أنه غير المال الذي أرسله، وإنما هو بدله.

فإذا عرفت هذا، ظهر لك أنه لو أرسلت إلى شخص دراهمَ ليفرّقها على غيره في حضرموت، فبقيت بأحد البنادر، ولم يتيسّر خروجها، إلا إن حوّل بها غيره ففعل ذلك، واستلم مِن المحتال دراهم حاضرة، أن له تفريقها حينئذ، وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها لإذنه بالتصرف فيها. فتقع على حسب ما فرقها صاحب «جاوا». ويبرأ الكلّ بذلك باطناً لغلبة ظن الرضا بذلك. ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر، لما يترتّب عليه من الضرر المفضّي إلى ترك المواصلات، والزهد عن حمل هذه المكرمات لا سيّما مع فساد المعاملات، وعلم

(١) اسم العملة المستعملة في ذلك الوقت.

الإقـــرار

الإقْرَارُ لُغَةً : الإثْبَاتُ[1] ، وشَرْعَاً : إخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيهِ[2] .

---

(١) مِن قَرّ الشَّيءُ: أي ثبت.

(٢) أي أو عنده لغيره. وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا الإخبار بالخاصّ، أما بالعامّ، فإن كان عن محسوس فرواية، أو حكم شرعيّ فمع إلزام حكم، وإلا ففتوى قاله ابن حجر، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقّ الآدميّ كحدّ القذف ولا في حقّ الله الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفّارة، ويجوز في حقّ الله الذي يسقط بها كالزّنا وشرب الخمر وقطع السرقة.

الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوِّزات، وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمسِّ الضرورات) اهـ. بعنوان مسألة ب.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أخذ الخدمة على التحاويل التي ترسل، ومنها: أموال الإيداعات في البنوك بقصد الحفظ للضرورة فقط لا بقصد الفائدة. فإذا أخذت الخدمة بقدر الحاجة جازت. وخلط الودائع بعضها ببعض، وصرف التحاويل التي ترد على البنك منها، إذا علم المودعون بطريقة البنك هذا مع الرضا جاز استلامها .

الإقـرار

الإقرار باب مشهور مِن أبواب الفقه. ويعتمد عليه في الوثائق

والدعاوي والحقوق ويسجل لآخر الوثيقة عبارة: «أقرَّ بما ذكر فلان..». والشهود يشهدون على إقراره.

والإقرار أقوى حجّة مِن البيّنة، لأن المقرّ أثبت على نفسه ما أقرّ به. بخلاف البيّنة فإنّها قد تزوّر.

وقسّم الفقهاء الإخبار إلى أربعة أقسام:

١ ـ إقرار: وهو إخبار الشخص بحقٍّ عليه.

٢ ـ دعوى: وهي إخبار الشخص بحقٍّ له عند غيره.

٣ ـ شهادة: وهي إخبار الشخص بحقٍّ لغيره على غيره.

٤ ـ رواية: وهي إخبار الشخص بحقٍّ عامّ أو أمرٍ شرعيّ فإن كان مع إلزام به فحكم، وإذا كان بدون إلزام به، فيقال له فتوى.

ولو قال شخص لآخر: اشهد عليّ بكذا، ينبغي له أن يحتاط لحمل هذه الشهادة، فيقول له: وهل أنت مقرّ به؟. فإذا كان مقرًّا به، فقد شهد على إقراره، وانتفى الخلاف.

فالإقرار لغة الثبوت أو الإثبات أو الإعتراف. فإذا قال: أقرّ فلان بكذا، أي اعترف به. وشرعاً: إخبار الشخص بحقٍّ عليه.

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾.

وأما السنة، فقد أقرّ ماعز بالزنا، فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدّية.

وأدلّته بالإجماع معروفة. فإذا قال زيد: «هذا الكتاب لعمرو» فهذا

أركـان الإقـرار

أَرْكَانَ الإقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ لَهُ ، ومُقَرٌّ بِهِ ، وصِيغَةٌ .

إقرار منه واعتراف، حتى ولو كان عن غير حقيقة ـ ويلزمه تسليمه لعمرو إن كان في يده. وإن كان في يد غيره، فاشتراه لزمه إعادته لعمرو لأنه اشتراه من غير مالكه بإقراره هو .

حكـم التـوقيع

وتكلم العلماء عن الإمضاء ـ التوقيع ـ هل يقوم مقام الإقرار؟ مذهب الشافعيّ لا يعتبره إقراراً، وأنه لا يكفي عن الإقرار، لأنه قد يزوّر. لكن مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء المتأخرين، قالوا: الإمضاء يقوم مقام الإقرار والإمضاء قد يكون أقوى من الشهود. حتى إنك لو عرضت على صاحب الحقّ عشرة يشهدون له على وثيقة من غير أن يضع الذي عليه الحق إمضاءه لرفض الوثيقة وعليه فلا تقبل الفتوى اليوم بعدم اعتماد التوقيع ـ فالإمضاء اليوم معتبر وقويّ. فإذا أمضى شخص على وثيقة مثبوت بها حقّ عليه، فإنه إقرار منه ويلزمه ولا يقبل قوله إنه امْضاء دون أن يتلفظ، هذا معناه خداع وتلاعب. والشرع لا يرضى بالتلاعب والخداع.

وقد ركّزت على هذا الموضوع، لأن مِن الناس مَن يفتي بعدم صحّة التوقيع بدون إقرار.

والتوقيع كناية مع النية، والنية موجودة بالعمل وبالفعل وبحركة اليد. لأنه عندما يضع إمضاءه على الوثيقة، يقصد به إقراره وموافقته على ما جاء فيها.

الوثيقة بعد موت شهودها

وقد تكون عند شخص وثيقة مات شهودها، وبقيت إمضاءاتهم عليها وهناك أشخاص موجودون يشهدون بصحّة إمضاءاتهم. قالوا: على الحاكم قبول شهاداتهم، ويحكم بصحّتها. وذلك لكيلا تضيع الحقوق. وهذه من المسائل المختارة التي اختارتها السلطنة القعيطيّة مِن بين تسعة وتسعين مسألة، أُخِذت أحكامها مِن المذاهب الأخرى، لأنّ الإمام الشافعيّ يقول بخلافها.

كتابة الإقرار مِن غير توقيع

أمّا من كتب وثيقة على نفسه لغيره ولم يوقّعها، فقد لا تعتمد، لأنه قد يكون حضّر محتوياتها قبل أن يتمّ الموضوع الذي اتفق هو والمقرّ له عليه. فإذا تمّ فسيوقّع عليه. وهذا يعود إلى الحاكم وحكمته وفراسته.

أركـان الإقـرار

أركان الإقرار أربعة: مقِرّ، ومقَرّ له، ومقَرّ به، وصيغة. فلو قال زيد مخبراً عن كتاب بيده: «هذا الكتاب لعمرو». هذا إقرار منه. فزيد مقرّ، وعمرو مقَرّ له، والكتاب مقَرّ به. وقول زيد: «هذا الكتاب لعمرو» صيغة الإقرار. ولا هزل في الإقرار. فلو أقرّ شخص غير عاميّ،

شـروط المقـرّ

شُرُوطُ المُقِرِّ اثْنَانِ : إطْلاَقُ التَّصَرُّفِ[1] ، والاخْتِيَارُ[2] .

شـروط المقَـرّ له

شُـرُوطُ المُقَـرِّ لَـهُ ثَـلاَثَـةٌ : أَنْ يَكُـونَ مُعَيَّنَـاً نَـوْعَ تَعْيِيْـنٍ[3] ،

---

(١) بأن يكون مكلّفاً رشيداً، فلا يصحّ من صبيّ ومجنون ومغمى عليه.

(٢) فلا يقبل إكراهُ مكره، قالوا: بغير حقّ. قال بعضهم: ولم يوجد للإكراه بحقّ مثال صحيح.

(٣) فلو قال: عليّ مال لرجل من أهل البلد لم يصحّ، بخلاف ما لو قال: عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة، فلأحدهم الدعوى عليه، فإن حلف له وللثاني أخذه الثالث.

وقال عن بيته الذي يملكه: «هذا البيت ملك لفلان» فإن البيت يؤول إلى المقرّ له، ولا يقبل هزله بشرطين اثنين ككل إقرار.

شـروط المـقرّ

شروط المقرّ اثنان: إطلاق التصرّف، والاختيار. وهما شرطان لكل تصرّف. أما لو أقرّ بما لا يملكه فهو لغو. لكن إذا ملكه بعد أن أقرّ به من غير المقرّ له يلزمه إعادته لمن أقرّ له به.

والشرط الثاني: الاختيار. أما المكره بغير حقّ، فلا يصحّ إقراره.

شـروط المقـرّ له

شروط المقرّ له ثلاثة: أن يكون معيّناً نوع تعيين. فلو قال المقرّ: عليّ مال لرجل مِن أهل البلد، لم يصحّ الإقرار، لأن المقرّ لم يعيّن المقَرّ

وأَهْلِيَّتُهُ لاسْتِحْقَاقِ المُقَرِّ بِهِ[1] ، وأنْ لا يُكَذِّبَ المُقِرَّ[2] .

شـروط المقَـرّ بـه

شُرُوطُ المُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ : أن لا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ[3] ، وأَنْ يَكُونَ بِيَدِ المُقِرِّ ولَو مَآلاً[4] .

---

(١) فلا يصحّ إقرار لدابّة، فإن قال: عليّ بسببها لفلان كذا صحّ وحمل على انه اكتراها أو جنى عليها مثلاً.

(٢) فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقرّ إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً. فلو رجع عن التكذيب لم يقبل، فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

(٣) بأن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه، وإلا فلا بدّ أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر، فلا يؤاخذ الآن بما أقرّ به وهو تحت يد غيره، فلو قال: داري لعمرو، كان لغواً، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره.

(٤) فلو لم يكن بيده حالا ثمّ صار بها عمل بمقتضى إقراره.

له وهذا الشرط شرط للمقر به أيضاً.

الثاني: أهليّته لاستحقاق المقرّ به. فلو قال: «هذه الدار اشتراها مِنّي هذا الصبيّ» وهو دون البلوغ، فلا يصحّ إقراره .

الثالث: أن لا يكذّبه المقَرّ له، مثل لو قال: هذا البيت ملك لعمرو، فقال عمرو: إنه كاذب، ليس ملكي. فهذا ليس إقراراً. هذا إذا أقرّ به لشخص. أما إذا أقرّ به لمسجد أو لوقف، فإنه لا يتصوّر منه التكذيب ويصحّ.

شروط المقَرّ به

شروط المقَرّ به اثنان: أن لا يكون ملكاً للمقِرّ حين يقرّ. بمعنى أن

شرط صيغة الإقرار

شَرْطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ[1] .

(١) كقوله لزيد عليّ أو عندي كذا. فلو حذف عليّ وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقرّ به معيناً كهذا الثوب لفلان.

لا يأتي المقِرّ بلفظين متناقضين، كقوله: «بيتي بيتك». فهذا لغو وليس بإقرار لأنه أضافه لنفسه. وهذا فيه عذر للمجاملات كقوله: دكّاني دكّانك، ومالي مالك، أمّا لو قال هذا دكّانك، صار إقراراً .

الثاني: أن يكون المقَرّ بيد المقِرّ ولو مآلاً، فلو أقرّ بعين في يد غيره أنها ملك لعمرو ثمّ اشتراها ممّن هو في يده فإنه يلزمه إعادتها إلى عمرو. وهذا كثيراً ما يحصل مِن بعض الظلمة. فقد يستولي على مالٍ ظلماً، ثم يعرضه ذلك الظالم للبيع، فيشتريه منه شخص، وهو مقرّ وعالم أنه ملك لفلان. فمتى استطاع صاحب الحقّ أخذه منه، انتزعه منه بدون عوض. هذا ما شرعه الإسلام، احتراماً للحقوق ولعدم التلاعب بها.

فالحقوق في نظر الإسلام محترمة ومصونة . ويحرم على المسلمين إعانة الظالم أو تأييده على ظلمه. فالشراء منه حرام، فمن وقع فيه، وأراد أن يبرىء ذمته، فعليه أن يسترضي مالكها[1] الحقيقيّ، ولو أن يشتريها منه مرة ثانية.

شرط صيغة الإقرار

شرط صيغة الإقرار، لفظ يشعر بالتزامٍ بحقٍّ. والألفاظ التي تشعر

(١) الضمير يعود على العين.

صورة الإقرار[1]

صُورَةُ الإقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْد : هَذَا الثَّوْبُ لعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ : عَليَّ لعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ .

---

(١) ويكتب في صيغة الإقرار: الحمد لله، وبعد فقد أقرّ واعترف زيد بأن في ذمّته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقًّا ثابتاً، فإن كان مؤجّلاً كتب مؤجّلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا يقوم له بذلك عند حلوله أقرّ بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدّقاً مقبولاً، ثمّ يؤرّخ.

بالالتزام مثل: «في ذمّتي لفلان كذا»، و «عندي لفلان كذا» و «عليّ لفلان كذا». . وأقوى صِيَغ الإقرار «عَلَيَّ». هذا بالنسبة للإقرار بالدين.

أمّا بالنسبة للإقرار بالعين مثل «هذه عندي لفلان» أو: معي كذا لفلان. ولو قال: عندي لفلان مال عظيم، قالوا يكفي أن يعيّنه ولو بفلس، لأنه قد يقصد بعظيم مِن حيث كبر الإثم فيما إذا استحّله.

الإقرار بالنّسب

مسألة الإقرار بالنسب مهمّة، وقد يحدث، ويسمّونه «الإِسْتِلْحَاق».

ويحرم التبنّي، أي أن يستلحق أحد شخصاً به ويجعله ابنه وهو لا ينسب إليه.

قال رسول الله ﷺ: «ملعون مَن انتسب إلى غير أبيه، أو التَحَقَ بغير مواليه». أما إذا كان يعلم حقيقة أنه ابنه الشرعيّ، أو أخوه الشرعيّ أو ابن عمّه، وتتعلّق القضيّة بميراث، فعليه أن يقرّ بنسبه ولو بوسائط. والوسائط تارة يكونون أحياء، فيلزمهم إقرارهم. وتارة يكونون أمواتاً،

فيكفي إقراره إن كان حائزاً للتركة. مثاله: لو مات رجل، وخلّف أخاً إما شقيقاً أو لأب فقط فهذا حاز التركة كلها فقال الأخ: إن لأخي إبناً لا يعلم به أحد. فيثبت النسب للابن، ولكنه لا يرث. لأنه إن قلنا إنه يرث صار الأخ محجوباً به وصار غير حائز للتركة فلا يثبت للابن النسب وإن لم نورّثه لا نثبت له النسب. والطريقة قالوا يثبت النسب لأنه أقوى ومطلوب، ولا يثبت الإرث، هذا مذهبنا، وسيأتي في الفرائض.

إنما المذاهب الأخرى تقول: يثبت للابن النسب والإرث. وإذا كان هناك عدد من الورثة فلا بدّ مِن إقرارهم كلهم. فإن أقرّوا له ثبت النسب والإرث. وهذا قد يحصل في البوادي، ومع مَن تزوّج في الخفاء. هذا خلاصة الإقرار بالنسب.

ويذكر عن الإمام الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن هناك أربع خصال عملها معاوية ليست بمقتضى الشرع، ولا يرضى بها الله. وهي استلحاق زياد، واستخلاف يزيد، ولعن الإمام علي عليه السلام، وقتل عمرو بن الحَمِق الخزاعيّ.

فزياد كان يُدعَى زياد بن أبيه، فنسبه إلى أبـي سفيان، والتحق ببني أميّة، فصار زياد بن أبـي سفيان.

ونحن نقصّ عليكم هذه الحكايات كوقائع تاريخيّة فقط وبالمناسبة.

العـــاريّـــة

العارِيَّةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُعَارُ ولِعَقْدِهَا[1] . وشَرْعَاً : إبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ .

(١) فهي مشتركة بينهما.

العـاريـة

العاريّة مباحة ومستحبة ، وعليها اعتماد كبير في المجتمع، ومنها منافع. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾. وكانت العرب تسمي الشيء الذي ينتفع به غالباً ماعوناً. وبعضهم فسّر الماعون ببعض الحاجات المتعارف عليها واستعمالها دائماً، كالقِدر والميزان والدّلْو.

وثابتة بالسنة، فقد روى صفوان بن أميّة أن النبـيّ ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». واختلفت الروايات في العدد، فمنهم من قال: مائتا درع.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها والإجماع لا يكون مبنيّاً إلا على الكتاب والسنة، وقالوا: إذا جازت هبة الأعيان فهبة المنافع من باب أولى.

وفي العارية فضل كبير. وقد تجب إذا توقف على المعار أداء واجب أو إبعاد محرم، مثل لو دخل وقت الصلاة، وأراد شخص الوضوء للصلاة والماء في البئر ولا دلو عليها، وعند شخص آخر دلو، فيجب عليه إعارته له. أو إعارة ثوب لشدّة حَرٍّ أو برد، لمن هو في ضائقة. وإلى اليوم

أركـان العاريّـة

أَرْكَانُ العَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، ومُسْتَعِيرٌ ، ومُعَارٌ ، وصِيغَةٌ .

لا تزال بعض القرى في ضائقة كالزمن السابق. قالت سيدتنا عائشة أو بعض الصحابيات كانت الواحدة منّا تستعير ثوب الأخرى. انظروا بالمقارنة اليوم، تجد المرأة عندها ثلاثون أو أربعون ثوباً. وكان في الزمن القريب عندنا في حضرموت يستعيرون ثوب العروس والعريس. فيجب علينا شكر النعمة التي نحن فيها اليوم.

وقد تكون العارية محرّمة، كإعارة البندقيّة أو السكّين لقاطع طريق.

فالعارية تعريفها في اللغة، اسم لما يعار، ويطلق على عقدها، عقد العارية. وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مجّاناً مع بقاء عينه ومباحاً كإعارة كرسي لمجرد الجلوس عليه بدون حاجة.

أركـان العاريـة

أركان العارية أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة. مثاله: لو قال زيد لعمرو: أعرتك هذا الكتاب لتقرأ فيه، فقال عمرو: قبلتُ، واستلم الكتاب، فزيد المعير، وعمرو المستعير، والكتاب المعار، وقول زيد «أعرتك» وقول عمرو «قبلت» هي الصيغة. والشافعيّة يقولون إنه يلزم فيها القبول من المستعير. إنما في بعض المذاهب الأخرى يقولون لا يلزم القبول، ويكفي الاستلام، ولعلّ هذا أوجه قياساً على الوكالة.

شـروط المُعِيـر

شُرُوطُ المُعِير ثَلاَثَةٌ : الاخْتِيَارُ[1] ، وصِحَّةُ التَّبَرُّعِ[2] ، ومُلْكُهُ المَنْفَعَةَ[3] .

---

(١) فلا تصحّ العارية من مكره.

(٢) فلا تصحّ مِن مكاتب بغير إذن سيّده ومجنون وصبيّ إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليّه أو لما لا يقصد من منافعه بأن لا يقابل بأجرة.

(٣) أي منفعة المعار وإن لم يكن مالكاً للعين، لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين. فتصحّ من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع.

شـروط المعيـر

شروط المعير ثلاثة: الاختيار، وصحة التبرّع، وملكيته للمنفعة.

فالمعير لا بدّ أن يكون مختاراً. أما إذا أجبر على الإعارة، فهذا غصب ولا تصحّ. إلا إذا وجبت عليه وامتنع، وأجبره الحاكم، فهي إعارة صحيحة.

وإذا عين المعير الانتفاع بالمعار، جاز للمستعير أن ينتفع بالعين فيما عيّنه المعير، وما كان أقل منه ضرراً. مثل لو أعاره أرضاً ليغرس بها نخلاً، جاز له الغرس والزرع. ولا يجوز له البناء، لأنه أكثر ضرراً.

ويجوز أن يحدّدها بمدّة، ويجوز عدم تحديدها. إنما لو حدّدها بمدّة، فالمعتمد أنه يجوز له أن يستردّها قبل انقضاء المدّة، فالشافعيّ وأبو حنيفة أجازا الرجوع فيها، وإن كانت مؤقّتة، ما لم يتضرّر المستعير.

شـروط المُستعيـر

شُرُوطُ المُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّعْيِيْنُ[1] ، وإِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ[2] .

---

(١) فلا تصحّ بغير معين كأن قال أعرت أحدكما، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير وقضيّته أنه لا يشترط. فلو قال لاثنين: ليعرني أحدكما كذا، فدفعه أحدهما له من غير لفظ صحّ واستقربَه علي الشبراملسي.

(٢) فلا تصحّ لصبيّ ومجنون وسفيه إلا بعقد وليّهم إذا لم تكن العاريّة مضمنة، كأن استعار مِن مستأجر؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها، بخلاف المضمنة فتمتنع على الوليّ.

أمّا مالك فيقول: ليس له الرجوع قبل الوقت ـ إذا كانت مؤقّتة .

وللمعير الحقّ أن يطلب ضماناً مِن المستعير ليضمن إعادة المعار وسلامته.

والشرط الثاني: صحّة التبرّع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فالصبيّ والمجنون والسفيه، لا يصحّ تصرّفهم.

والشرط الثالث: ملكه للمنفعة. أما لو أراد أن يعير داره الذي نذر بمنفعته لآخر فلا يجوز.

أما إعارة العزلة في الرباط ففيها خلاف . قال فريق بالجواز، لأنه يملك المنفعة. وقال الآخر بعدم الجواز.

شـروط المستعيـر

شروط المستعير اثنان: التعيين، وإطلاق التصّرف. فلا يجوز أن يقول: أعرت أحدكما هذا الكتاب، لأنه يفضي إلى النزاع.

من وقائع الاحتيال

تذكرت حكاية تقرب من الموضوع، وتدلنا على أساليب المغالطين والمجرمين.

قالوا إن صبيًّا يتيماً رُبّـيَ تحت رعاية أمّه، وكان مدللاً عليها. فلما صار رجلاً، كان لا يعرف شيئاً مِن المِهَن فكان بدون عمل فجاء إلى أمّه وقال لها: خبّريني ما هي صنعة أبـي، لأنني لا أعرف صنعة مِن الصنائع. قالت له أمّه: أبوك نهّاب، ومغالط للناس ليأخذ أموالهم. قال: ما دامت هذه صنعة أبي فعليّ الاقتداء به، ومن يشابه أباه فما ظلم. فخرج إلى السوق واشترى رأس غنم بريالين دَيْناً، ووعد البائع بأنه سيأتي له بالريالين غداً. وكانت قيمة الجلود في بلده غالية فأخذ الماعز معه، ومشى به على عدد من الدّبّاغين، وعرض على كل واحد منهم جلد الماعز، وباعه على عدد منهم بريالين، واستلم من كل واحد منهم ريالين قيمة الجلد من غير أن يعلم الآخر. وكلّ واحد منهم قال له: أحضر يوم كذا صباحاً إلى البيت لاِستلام الجلد. فلما جاء الموعد، تجمّع الجميع أمام بيت الرجل، فطلب منهم الانتظار ودخل البيت فذبح الماعز ثم سلخ جلده، ثم رمى بالجلد إليهم قائلاً: يا دبّاغ خذ جلدك الذي اشتريتَهُ منّي. فتشاجروا، وكل واحد منهم يقول: الجلد لي.

والخلاصة وصلت القضية إلى الحاكم فقادوا ذلك الرجل وسجنـوه وأدّبـوه. والشـاهـد أن عـدم التّعيين قـد يسبّـب مثـل هـذه المنازعات.

شـروط المُعـار

شُرُوطُ المُعَار أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ المُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتَهُ[1] ، وأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً[2] ، وأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً[3] ، وأَنْ يَكُونَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ .

---

(١) فلا تصحّ إعارة الحمار الزمن إذ لا نفع فيه. وأمّا ما يتوقّع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فإن كانت العاريّة مطلقة أو مؤقّتة بزمن يمكن الانتفاع به صحّت، وإلا فلا.

(٢) فلا تصحّ إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرّماً، كآلات الملاهي.

(٣) فلا تصحّ إعارة النقدين للتزيين أو الضرب على طبعهما، لأنها منفعة ضعيفة قلّما تقصد. ومعظم المنفعة في الإنفاق قال الباجوريّ: إلا إن صرّح بالتّزيين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك صحّت لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت.

(٤) فلا تصحّ إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله والصابون للغسل، لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه..

الشرط الثاني: إطلاق التصّرف. فلا تصحّ الإعارة لصبيّ أو لمجنون أو لسفيه.

شـروط المُعـار

شروط المعار أربعة: أن يستفيد المستعير منفعته. أمّا ما لا ينتفع به فلا تصحّ إعارته. ويمثّلون بالحمار الزّمِن، أو دَلْوٍ مشقوق لا يمسك الماء.

الشرط الثاني: أن تكون منفعته مباحة، فلا تصحّ إعارة ما كان انتفاعه محرّماً كمسرح للرّقص والاختلاط.

إعارة أدوات الطرب

اختلف العلماء في إعارة (القنبوس) العود وأدوات الطرب فابن حزم وابن طاهر قالا بالجواز. وفي أحدهما قال صاحب الأرجوزة:

وقد أبيحت عنده الأوتار والعود والقنبوس والمزمار

لكن قال في التحفة: «ولا عبرة بخلاف ابن حزم وابن طاهر، لأنهما خالفا الإجماع» انتهى. وأهل العلم، وأهل التصوّف لهم كلام حول السَّماع. ويشمّ من كلام الغزاليّ الإباحة. لكن ليست الإباحة عنده على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بالتسلية البريئة، في الأفراح وأوقات الفراغ، لإنعاش الروح، وتصفيته مِن الكثافات ولابن حجر الهيتمي كتاب اسمه «كفّ الرّعاع عن محرّمات السماع». لكنهم قالوا: إنه حضر مجلس سماع عند السيد عبد الله بن محمد باعلوي صاحب الشبيكة. فما مَلَك ابن حجر نفسه مِن الانشراح فيه، وصدرت منه حركات، طرباً وانشراحاً ـ أي تواجد وتصفيق، وقالوا له: كيف هذا، وأنت صاحب الكتاب «كفّ الرعاع عن محرّمات السماع». قال: نعم، أنا صاحبه، لكن أمثال هؤلاء الرجال ليسوا مِن الرعاع، إني رأيتُ كأنّ كلّ شيء يصفّق، فصفّقتُ، هؤلاء مستواهم أعلى.

الشرط الثالث: أن تكون مقصودة، فلو طلب إعارة دراهم ليزيّن بها غرفته لا تجوز إعارته، لأن الانتفاع بها، إنما هو في إنفاقها.

الشرط الرابع: أن يكون الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إعارة ما ينتفع به مع استهلاكه، مثل شمعة الوقود، وقطعة الصابون. «وعلف الدابة المعارة تلزم المالك لأنه مِن حقوق الملك. خلافاً للقاضي

شرط صيغة العاريّة

شَرْطُ صِيغَةِ العَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالإِذْنِ فِي الانْتِفَاعِ[1] أَوْ بِطَلَبِهِ[2] مَعَ لَفْظِ الآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ[3] .

صـورة العاريّـة[4]

صُورَةُ العَارِيَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْد لعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ .

---

(١) كأعرتك.

(٢) كأعرني.

(٣) ولو تراخى.

(٤) ويكتب في صيغة العارية: الحمد لله، أعار زيد عمراً ثوباً قطنيًا، وهو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، رفيع الغزل صفيق النسيج، ويصفه بما يليق به وصدّقه على ذلك تصديقاً شرعيًا، وأقرّ بأنه في يده على وجه العارية، عارية صحيحة شرعيّة مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى العارية) أن يقول زيد: أدّعي أن عمراً هذا، أو الغائب إن كان غائباً وقعت يده على ثوب قطنيّ لي على سبيل العارية، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع، ويستقصي في وصفه: يلزمه ردّه إليّ وأنا مطالب له بردّه. وإن كان غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

حسين القائل بأنه على المستعير. وهذا ينطبق على بنزين السيارة. وقول القاضي حسين وجيه.

حقوق الطبع والنشر

هل يجوز للمستعير طبع أو تصوير الكتاب المعار مِن مؤلّفه من

غير إذنه؟ بعض علمائنا ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن هذا علم، ويحقّ لكلّ أن ينشره ولا نمنعه. لكن الحقيقة أنه لا يجوز له. لأن حقوق الطبع اليوم أصبحت محفوظة وفي السابق لم تعرف الطرق العصريّة في مثل هذه الحقوق. فالمؤلف بذل مجهوداً في تأليفه. وقد يريد أن يعدّل في بعض نصوصه، وقد يريد أن يطمئن بنفسه على أن يصحّح كما يريد. وقد يريد مبلغاً مِن المال على مجهوده.

ومن أعار أرضاً ليزرع فيها المستعير أو يغرس أو يبني، ثمّ رجع المعير في إعارته قالوا: «[1]إذا رجع المعير فليس للمستعير أن يغرس أو يَبْني شيئاً آخر، لزوال الإذن له. وأمّا ما غرس وبنى، فإن كان قد شرط عليه المعير القلع، أجبر على القلع، لأنه رضي بالشرط. وإذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضي بما يحصل بالقلع. وإن لم يشترط القلع نظرت فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع، لأنه يمكنه ردّ العارية من غير إضرار عليه. فإن نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت فإن اختار المستعير القلع كان له. وتسوية الأرض فيها قولان. أو لم يختر القلع نظرت، فإن بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض، أجبر المستعير عليه، وإن ضمن أرش النقص بالقلع، أجبر المستعير على القلع، وإن بذل المعير قيمة الغرس والبناء وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس، قدّم المعير، لأن الغراس يتبع الأرض في البيع. وإن امتنع المعير مِن بذل القيمة وأرش

(١) خلاصة من كتاب المهذب للشيرازي.

النقص، وبذل المستعير أجرة الأرض لم يجبر على القلع، لأنه مأذون له فيه. هذا في الغرس والبناء.

أمّا في الزرع ففيه وجهان؛ أحدهما كالغرس، والثاني أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل. لأن الزرع له وقت ينتهي إليه، وليس للغراس وقت ينتهي إليه». انتهى.

إذا تلفت العين المعارة

أمّا إذا تلفت العين المعارة من غير تعدٍ ، لا يضمن المستعير لكن الحنابلة قالوا: متى قبض المستعير العين، أصبحت في ضمانه، سواء تعدى أم لم يتعد.. وعبارة المهذب تقول: «وإذا قبض العين ضمنها» انتهى.

وبعض علماء أهل البيت يقولون: إذا كان المعار حيواناً، ومات موتاً طبيعيًّا لا يضمن، وإن مات بسبب آخر ضمن.

إعـارة المعـار

ولا يجوز للمستعير أن يعير المعار لغيره، لأنه لا يملكه. وهذا هو الصحيح. وهناك قول آخر بالجواز.

إعارة الجواري للخدمة

وأمّا إعارة الجواري للخدمة قالوا: إذا كانت الجارية شابة أوجميلة وعند أجنبـيّ فحرام. أمّا إذا كانت مسنّة «عجوزاً»، أو عند إمرأة فقط فجائز.

الغصـــب

الغَصْبُ لُغَةً : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمَاً[1] ، وشَرْعَاً : اسْتِيلاَءٌ[2] عَلَى حَقِّ الغَيْرِ[3] بغَيْرِ حَقٍ[4] .

---

(١) زاد بعضهم جهاراً؛ لإخراج السرقة، ودخل في الشيء الاختصاص والمال.

(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف فما عدّه استيلاء كان غصباً، ومالا فلا وهذا في العقار. أمّا في المنقول فلا بدّ من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما.

(٣) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله فإنه أحق به. فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أَوْله لا ليعود بطل اختصاصه.

واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، وإمّا أن ينتفي فيه الضمان والإثم، كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

(٤) خرج به العارية والسوم ونحوهما. وزاد بعضهم جهاراً لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء لأنه منبىء عن القهر والغلبة.

وذكر العلماء أنه يجوز للإنسان أن يعير نفسه للخدمة. ويجوز للحرّ أن ينذر بمنفعة نفسه لمسجد أو لشخص مؤقتاً أو مؤبّداً. وإذا نذر لزمه الوفاء وله أن يعير ابنه الصغير لقضاء حاجة إنسان إذا كان بغير أجرة. أمّا بالأجرة فلا يجوز. ولكن إذا اضطرّ الصبـيّ ـ بواسطة وليّه ـ إليها كأن يكون فقيراً معدماً، فالأقرب الجواز.

الغـصـب

يريد المؤلف أن يتكلم عن باب الغصب، ونعوذ بالله من الغصب

صـورة الغصـب[1]

صُورَةُ الغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بغَيْرِ إِذْنِهِ .

---

(١) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقرّ به الغاصب صيغة إقراره ويصف المغصوب بصفة السلم، وإن أتلفه أو كان باقياً ذكره وأشهد عليه. .

(صورة دعوى الغصب) أن يقول عمرو: أدّعى أن زيداً هذا إن كان حاضراً أو الغائب إن كان غائباً، غصب مني حماراً ويصفه ويستقصى في وصفه: يلزمه ردّه إليّ وأنا مطالب له بردّه ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

والاغتصاب. والغصب ظلم، وقد حرّم الله الظلم على نفسه، كما جاء في الحديث القدسيّ في قوله «يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا». وجاء في خطبة رسول الله ﷺ في خطبة الوداع قوله: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلّغت».

فالغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. ويدخل في التعريف اللغويّ، السرقة والإكراه والاختلاس.

أما تعريفه من الناحية الشرعيّة هو: الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ جهاراً. والاستيلاء بغير حق على ثلاثة أقسام: سرقة و اختلاس وغصب. هذه ثلاثة أقسام، لكنها في عمومها لها حكم الغصب. فأخذ الشيء ظلماً خفية من حرز مثله ، يسمى سرقة. وأخذ الشيء ظلماً خفية من غير حرز مثله، يسمى اختلاساً. وابن آدم خلقه الله، مهيّأ لأن يسمو بروحه، ويحلّق بها إلى أعلى علّيين، كالملائكة ـ وهذا نادر إلا مَن

وفّقه الله . وإمّا أن ينحطّ وينزل بها أسفل السافلين، حتى يصل إلى درجة البهائم. بل البهائم أرقى منه لأن البهيمة لا تضّر بقصد ولا بخبث، بل إن ضّرت فبدافع البهيمية. أما ابن آدم فيضّر ظلماً وعدواناً .

لماذا لا تقطع يد الغاصب كالسارق

قد يقول قائل: لماذا جعل الشارع قطع اليد حدًّا للسرقة، ولم يجعله حدًّا للغصب؟ .

قالوا: إن الحكمة في ذلك، أن السارق يرتكب جريمته خفية، ويجعل حركاته كلها مبنيّة على الخفاء، بحيث أنه يزعج الجميع. وقد يُتّهم كثير من الأبرياء ويصيبهم بعض الأذى والضرر بسببه. أمّا الغاصب فإنه معروف وقد تستعين عليه بمن هو أقوى منه وبالسلطة الحاكمة إن كان من الأفراد أو جماعة خارجة عن أمر ولي الأمر. لهذا جعلت الشريعة قطع اليد حداً للسرقة.

وعلينا أن نعرف أن من أنواع الغصب الاستيلاء على مكان الشخص في المسجد إذا قام منه لحاجة ليعود إليه، أو على فراشه في الأماكن المزدحمة وكثيراً ما يحصل مثل هذا في أيام الحج وليالي منى .

ومن أمسك رجلاً حرًّا فسجنه ظلماً ـ كما يفعل حملة السلاح سابقاً ـ فهذا نوع من أنواع الغصب، فالحكم على الظالم في مذهبنا أنه إن استخدمه وشغّله فعليه أن يدفع للرجل أجرة المثل. أما سجنه فقط، فليس عليه شيء. لكن بعض المذاهب الأخرى تلزمه بالأجرة وإن لم يستخدمه، لأنه لو أطلقه لاشتغل، ولكنه لما سجنه، حجبه عن العمل.

الطلب ممن يستحي من الطالب

وذكروا أن مِن أنواع الغصب، الطلب من صاحب الحياء. إذا طلبتَ شيئاً من شخص وأنت تعلم أنه ما أعطاك إياه إلا حياء منك، والحياء منعه من الجرأة أن يعتذر لك، فالرّضا هنا غير موجود، فيحرم عليك أخذه وإن أخذته فهو غصب .

أمّا مساومة صاحب الحياء في البيع والشراء، مما يجعله حياؤه يبيعك السلعة بأقل من ثمنها قالوا ليس بغصب، ولكن من جهة الورع عليه أن يترك المساومة معه. ويستحبّ من صاحب الجاه عدم المساومة، لأنّ هذه كلّها أمور وأعمال غير لائقة به من جهة المروءة والشرف إزهد فيما عند الناس يحبّك الناس .

وعلى الحاكم والقاضي وأمثالهما أن لا يباشروا قضاء حاجاتهم من بيع وشراء بأنفسهم .

ولعروة بن أذينة القريشيّ المشهور لعلكم تسمعون به ثلاثة أبيات جميلة، يستحسن من كل واحد أن يحفظها ويعمل بها، وهي:

إذا أعوزتك أكف الرجال كفتك القناعة شبعاً وريًّا
فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همّته في الثريّا
فإنّ إراقة ماء الحياة دون إراقة ماء المحيّا

فكلّ ما فيه إراقة ماء الوجه وتذلل، ينبغي للإنسان تجنّبه.

[1]«ومن اشترى عيناً من شخص، كقطعة أرض أو غيرها وهو يعلم أنها ليست ملكاً للبائع، وإنما هي تحت يده ظلماً، فشراؤه لها

(١) هذه الفقرة جاءت في باب الإقرار المتقدم، ونقلناها إلى بابها.

حرام. فإن بنى عليها داراً ثم استطاع مالكها الحقيقيّ، أو وجد من ينصره، ويستردّها، فله أن يخرب البناء وأن يزيله على حساب الغاصب، أو إجباره على ذلك. وله مطالبته بأجرة البقعة. وللمالك أن يتملك الدار بقيمتها، يختار أيهما شاء، وله مطالبة من اشتراها منه ذلك. ولا يقدم على مثل هذا العمل، إلا من ليس عنده ضمير، ومن ضعف إيمانه، وإلا فكيف يبني على أرض مغصوبة بيتاً يريد أن يصلي فيه، يريد أن يصوم فيه، يريد أن يقرأ القرآن فيه، يريد أن يربّي أولاده فيه، كلّ الأعمال الصالحة غير مقبولة.

وكثير من المسلمين ليس عندهم وعي إسلاميّ كما ينبغي. ولهذا تأخّروا واستولى عليهم الأعداء.

وحكم المال المغصوب التالف. فإن كان مثليًّا، والمثليّ ما يكال أو يوزن، فعليه إعادة مثله. وإن كان غير مثليّ، يثمّن بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف ويعاد.

من اغتصب عيناً فاستحالت

ومن غصب عيناً فاستحالت عند الغاصب، كبيضٍ صار فراخاً، أو حبٍّ صار زرعاً، فللمغصوب منه أن يرجع به، لأنه عين ماله. فإن نقصت قيمتها بالاستحالة، رجع بأرش النقص، لأنه حدث في يده. ولا تصحّ الهبة بالمغصوب.

وليعلم الذي يشتري من الغاصبين، أنه يتحمّل إثمين. إثم شرائه مالاً مِن غير مالكه وهو يعلم، وإثماً آخر، أنه أيّد الظالم على ظلمه، وأعانه عليه.

الشُّفعـــة

الشُّفْعَةُ لُغَةً : الضَمُّ[1] ، وشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ للشَّرِيكِ[2] القَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ[3] .

---

(١) يقال شفعه، إذا ضمّه. سميت بذلك لضمّ أحد النصيبين إلى الآخر.

(٢) أي المالك للرقبة، لا نحو موصى له بالمنفعة وموقوف عليه.

(٣) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة.

والمؤلف في هذا الباب، لم يذكر أركانه ولا حكمه. أما الحكم فقد ذكرناه، وأما الأركان فهي ثلاثة: غاصب، ومغصوب منه، ومغصوب. وبعضهم جعل الأركان أربعة، وذكر الغصب الركن الرابع.

* * *

الشـفـعـة

باب الشفعة من الأبواب المهمّة في الفقه والمشهورة. والشُّفعة بضمّ الشين وسكون الفاء وفيها لغة بضمّ الفاء شُفُعة ، لكن السكون أشهر.

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع، لدفع ضرر المشاركة، كما جاء في الحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار». وهذا من الأحاديث التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية. ودليلها من السنة أيضاً، ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، لأن الشريك لا يحقّ له أن يضرّ شريكه. فإذا باع حصّته في المشترك على غير شريكه، فقد ضرّ

أركـان الشّفعـة

أَرْكَانَ الشُّفْعَةِ : ثَلاَثَةٌ : شَفِيعٌ ، ومَشْفُوعٌ ، ومَشْفُوعٌ مِنْه .

شريكه. والواجب عليه أن يعرضه عليه أوّلاً. فإن رغب عنه، جاز له بيعه على غيره. فإن باعه قبل عرضه عليه، فإن الشرع جعل له الحقّ أن ينتزع حصّة شريكه ممن انتقلت إليه قهراً.

وتعريف الشفعة في اللغة: الضَّمُّ، وفيه قول إنها مأخوذة من الشفاعة. وأمّا شرعاً فهي: حقّ تملّكٍ قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بمعاوضة.

والتملّك القهريّ محرّم في الشرع، إلا في الشّفعة لدفع الضرر الذي يلحق بالشريك القديم. والشريك الحادث لا يحقّ له أخذه قبل عرضه على القديم فهو إمّا مغرّر به مِن البائع أو متعدّ على حق كان الشريك القديم أحق به.

أركـان الشفعـة

أركان الشفعة ثلاثة: شفيع، ومشفوع، ومشفوع منه. وابن حجر عبّر بقوله: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه. وتعريف الأركان بالصيغة الأولى مناسب. لأن الباب باب الشفعة. لكن التعريف الثاني أوضح للعامّة.

شـرط الشفيـع

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكاً[1] .

شـروط المشفـوع

شُرُوطُ المَشْفُوعِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ القِسْمَةَ[2] ، وأَن

---

(١) أي بخلطة الشيوع لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً.

(٢) وذلك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمام كبير، بحيث يمكن جعله حمامين. بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لايمكن جعله حمامين، فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني، لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب. ولاتثبت للثاني إذا باع الأول، لأن المشتري لو طلب القسمة لايُجاب.

شـرط الشفيـع

شرط الشفيع، كونه شريكاً، شركة شيوع، لا شركة جوار فيما انقسم.

والشافعيّ يقول: لا شفعة للجار، بدليل الحديث السابق؛ «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

لكن أبا حنيفة يقول بحقّ الشفعة للجار، واحتجّ بالحديث: «الجار أحق بالدار».

* * *

شـروط المشفـوع

شروط المشفوع ثلاثة: أن يكون مما يقبل القسمة، وأن يكون مما لا

يَكُونَ مِمَّا لا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ[1] ، وأن يُمْلَكَ بِعِوَضٍ[2] .

---

(١) بأن يكون أرضاً بتابعها وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه، فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض مِن غير تقدير مدة.

(٢) كمبيع وقهر فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ مِن العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب.

ينقل عن الأرض. وأن يملك بعوض، أمّا ما إذا قسّم بطلت منفعته المقصودة كحمام، ورحاء، فلا شفعة فيه في الأصحّ. ولا شفعة إلاّ لشريك. ولو باع داراً وله شريك في ممّرها، فلا شفعة له فيها. والصحيح ثبوتها في الممرّ، إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح الباب إلى شارع، وإلاّ فلا .

وقد يقول قائل؛ هناك إشكال حيث أن الفقهاء جعلوا الأخذ بالشفعة فيما يقسم، والذي لا يمكن فيه القسمة، هو الذي لا يستحق فيه الشفعة .

هناك قول مقابل الأصحّ فيه الشفعة. والتعليل تعليلان، فمن جعل العلّة في إيجاب الشفعة ما يترتب على القسمة من نفقات وعناء القسمة، أو إحداث المرافق، قال؛ الشفعة فيما يقسم. ومن جعلها التضّرر بالجوار، جعلها فيما لا يقسم.

وعلة الشفعة عند ابن سريج هي دفع ضرر الجوار، لا دفع ضرر القسمة. فجعل الذي لا يقسم فيه الشفعة، وهو مذهب الأحناف،

والبيضاويّ، وجماعة من المتأخرين مالوا إلى كلام ابن سريج. حتى أنهم ذكروا ذلك في مختصراتهم. وأكثرهم يعبرّون بالرّحاء، ويقصدون بالرّحاء ـ كما قال فقهاء أهل الشام الشّافعيّة ـ معروف في بلدنا بالمكان الذي فيه الطاحون بما فيه الطاحون، وليس المقصود الحجر فقط .

الشرط الثاني: أن يكون مما لا ينقل من الأرض كَبِناءٍ وزرعٍ . وقال مالك وعطاء: لا شفعة في المنقولات. ومرة أخرى قالا: الشفعة في كلّ شيء، حتى في الثوب . لكن هذا القول ضعيف. لكن عندنا مِن المسائل المستثناة، القول الضعيف عندنا إذا قابله قول قويّ في مذهب ثان، عضّده وصار قويّا .

ويقول السيد أحمد بن حسن العطاس: غالباً لا يأتي قول ضعيف في مذهبنا ، إلاّ وهو موافق لقول قويّ في مذهب آخر.

وللعلماء أبحاث في الأصول، يتوسعون فيها. ولهم كلام طويل عن الحديث: «لا ضرار ولا ضرار». وبعض التابعين لهم أقوال، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لكن إمامنا الشافعي لا يأخذ بقول الصحابيّ، لأنه مجتهد.

ويذكرون أن هناك مسائل أفتى بها بعض الصحابة، وكانت فتواهم خطأ، منها: أن عبد الله بن مسعود عندما كان عاملاً في الكوفة بالعراق سأله رجلٌ عن رجلٍ تزوّج بنتاً وطلّقها قبل أن يدخل عليها، هل له أن يتزوّج أمّها؟ فأفتاه ابن مسعود بالجواز. وفعلاً، تزوّج الرجل بأمّ البنت، وأولدت له فجاء ذلك الرجل إلى المدينة، وسأل عمر بن الخطاب فقال له: اذهب وفارقها. فعاد وفارقها، لأن أمّ البنت تحرم على الرجل متى

عقد ببنتها، دخل بها أم لم يدخل.

لهذا إمامنا الشافعيّ يرى مذهبَ الصحابيّ مذهباً مستقلاً. والإمام مالك، عنده عمل أهل المدينة حجّة.

الشرط الثالث: أن يملّك بعوض. أمّا الذي يملّك بدون عوض، كإرث أو هبة أو نذر فلا شفعة فيه.

حكم إسقاط الشفعة بالحيلة

قال بعضهم والحيلة في إسقاط الشفعة عند الشافعيّ مكروهة، وعند الأحناف حرام. وللشيخ ابن تيمية بحث عجيب في معاملات الحِيَل مِن حديث «إنمّا الأعمال بالنيات» فإنه يبطل جميع المعاملات التي لا يقصد بها الحقيقة، وإنما يقصد بها الإحتيال ويجعلها حراماً وباطلة»

وإذا أظهر البائعان الثمن أكثر مما تمّ البيع بموجبه، ووقع العقد به، وترك الشفيع الشفعة لفحش القيمة لم تسقط الشفعة بذلك، وبهذا قال الشافعيّ ومالك وأصحاب الرأي.

ولو اختلف المشتري والشفيع في ذكر الثمن، ولا بيّنة، أو تعارضت البيّنات، صُدّق المشتري بيمينه.

ويجب الأخذ بالشفعة فوراً حال علمه بالبيع. وإذا كان غائباً، وعلم بالبيع وهو غائب، فعليه أن يأخذ بالشفعة في الحال، ويشهد على قوله. وإذا أخذ بالشفعة وليس معه مالٌ لدفع الثمن، فالبيع صحيح،

شرط المشفوع منه

شَرْطُ المَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ[1] .

---

(١) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ، فالشفعة للمشتري الأوّل لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخّر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول.

والشفعة باطلة، لكن قالوا إذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملّك، أمهل ثلاثة أيام، فإن انقضت، ولم يحضر، فسخ الحاكم تملّكه. هكذا حكاه ابن سريج. ويوجه أن غيبة الثمن عذر، فأمهل لعذره مدّة قريبة يتسامح فيها غالباً.

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري

والشفعة ليس معناها؛ أنه حالما يقول الشريك أخذت حصّتك بالشفعة، أن المشفوع يدخل في ملكه، لا يدخل في ملكه إلاّ بإحدى ثلاث خصال، بدفع الثمن، أو بحكم حاكم، أو يرضى المشتري بالقيمة في ذمة من أخذ بالشفعة .

شرط المشفوع منه

شرطه، تأخّر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع، ويصورونها في مسألة الخيار كما صورها المؤلف في الشرح .

صـورة الشفعـة[1]

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وعَمْرٍو دَارٌ ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لبَكرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ ، ويَقْبِضَ بَكْرٌ الثَّمَنْ أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِي لَهُ القَاضِي بالشُّفْعَة .

---

(١) ويكتب في صيغة الشفعة: الحمد لله وبعد فقد أخذ عمرو بالشفعة مِن بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف مِن الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد وتملك ذلك بالشفعة الشرعيّة، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصّة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع وقبض تلك الحصّة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً مِن أملاكه ولا يستحق أحد فيها حقًّا، ثمّ يؤرّخ. =

وذكروا أن الشفيع له الأخذ بالشفعة بقدر حصّته فقط. مثلاً؛ شخصان مشتركان في منزل، أحدهما له الثلث والآخر الثلثان. باع صاحب الثلثين حصّته. فإذا أراد صاحب الثلث الأخذ بالشفعة، قالوا؛ له الأخذ بقدر حصّته، وهي الثلث[1].

ويجب على الشريك أن يأخذ بالشفعة على الفور. حتى انهم قالوا؛ لا يقول للمشتري «بارك الله لك في البيع، هنّأك الله»، بل يقول له أخذت بالشفعة. وبعدها يدعو له، حتى لا تبطل عليه الفوريّة .

---

(١) إذا تعدّد الشركاء، وباع أحدهم حصته، كانت الشفعة بين بقيّة الشركاء على قدر سهامهم. وهو أحد قولي الشافعيّ، كما ذكره ابن قدامة في المغني، حتى أنه قال: «فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلاّ الكلّ أو يترك». وقال أيضاً: ولو كان الشفيع واحداً لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفعته لأنها لا تتبعّض» إلى آخر ما قال: المغني الجزء الخامس صفحة ٥٢٣ و ٥٢٧.

القـــراض

القِرَاضُ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنْ القَرْضِ[1] : وهُو القَطعُ . وشَرْعاً : تَوْكِيلُ مَالِكٍ[2] بِجَعْلِ مَالِهِ[3] بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، والرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهمَا

= (وصورة دعوى الشّفعة) أن يقول عمرو: أدّعى أنّي أستحقّ بحقّ الشّفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا، وهو النصف شائعاً مِن الدار الفلانيّة المشهورة مِن البائع للشقص زيد شريكي فيها بثمن هو كذا حالاً قبضه البائع من هذا المشتري. وأنّي شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة، وأنّي حال علمي بذلك أشهدت على أنّي طالب للشفعة في ذلك الشقص وأنّي سعيت في وقتي إلى هذا المشتري وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشّفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع فامتنع ولم يفعل تعنّتاً وظلماً، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إليّ وقبض ما يتوجه له عليّ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ في الحال وقبض ما يتوجه له عليّ مِن المال.

(١) اشتق منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح. والقرض: هو القطع، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.

(٢) أي أو من يقوم مقامه كالوليّ.

(٣) أي مع جعل: أي العقد المصاحب للجعل، لا الجعل وحده.

الـقـراض

القراض مما يحتاج الناس إليه دائماً. وهو نوع مِن أنواع التجارة، وبه العمل مِن قبل الإسلام. وكانوا في الجاهليّة يقارض الرجلُ الرجلَ الآخر ويعطيه ماله ليتّجر فيه، على نصيب مِن الرّبح.

وكانت سيدتنا خديجة رضي الله عنها قارضت رسول الله ﷺ قبل

أركـان القـراض

أَرْكَانَ القِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وعَامِلٌ ، ومَالٌ ، وعَمَلٌ ، ورِبحٌ ، وصِيغَةٌ .

بعثته وكانت مِن غنيّات قريش، ورثت أموالاً كثيرة، ورثتها مِن بعض أزواجها السابقين، قيل إنها تزوجت على اثنين، وقيل على واحد، قبل رسول الله ﷺ. ورحلته إلى الشام مع غلامها ميسرة مشهورة في كتب السيرة. وكيف أن ميسرة شاهَدَ الغمامة تظلّله، والأرباح المضاعفة.

ومحلّ الشاهد، أن رسول الله ﷺ، باشر التجارة بنفسه بصفته مقارضاً لسيدتنا خديجة رضي الله عنها . وما عمله قبل الإسلام يأتي الإسلام ويؤيّده ومنه القراض.

والقراض مشتقّ مِن القرض، وهو القطع. لأن المالك يقتطع للعامل شيئاً مِن الربح. وغالباً، كانت العرب تسمّيه المضاربة والمقاربة والمضاربة مأخوذة مِن الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة بشاهد قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية. وهناك آية أخرى يستدلّ بها العلماء على القراض وغيره من المعاملات التي نحتاج إليها عموماً، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قالوا إن كثيراً من المعاملات تدخل تحت هذه الآية، ومنها القراض، والمساقاة وغير ذلك.

شرطُ مالِك مال القراض

شَرْطُ مَالِكِ القِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ[1] .

---

(١) كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه؛ ويجوز أن يكون أعمى لا سفيهاً ولا صبيًّا ولا مجنوناً. ولوليّهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره.

وللقراض أركان وشروط؛ فأركانه ستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل وربح، وصيغة.

شرط مالك القراض

شرطه، أن تصحّ مباشرته لما قارض فيه، لأن المالك بمنزلة الموكّل. فالصبّي والمجنون والسفيه، كلّ هؤلاء لا تصحّ منهم المقارضة ولوليّهم أن يقارض لهم ويذكرون أن سيدنا عمر رضي الله عنه، قد قارض بأموال اليتامى. ويستثنى الأعمى بالنسبة للمالك، فتصحّ مقارضته [وإن كان لا تصحّ مباشرته .

من عدالة سيدنا عمر بن الخطاب

ذكروا عن سيدنا عمر وعدالته، قالوا؛ إنه أرسل جيشاً إلى العراق بقيادة أبـي موسى الأشعريّ. وكان في الجيش عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، وفي العراق قال أبو موسى لابني عمر: أودّ أن أنفعكما بشيء. فقالا له: كيف؟ قال: عندي أموال لبيت المال، اشتريا بها شيئاً. فإذا وصلتما الحجاز، فبيعاه وأعيدا رأس المال لأمير المؤمنين، والربح

شُرُوطُ عَامِلِ القِرَاضِ ثَلاَثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ المَأْذُونِ

لكما. فوافقا، وسلّم لهما المال، واشتريا به مِن بضائع العراق، وعادا إلى الحجاز. وباعا ذلك وأعادا رأس المال لأمير المؤمنين الذي أسلفهما أبو موسى الأشعريّ. فقال سيدنا عمر رضي الله عنه لا يجوز لكما أخذ الربح ، لأن أبا موسى عمل معكما ذلك، لأنّكما ابنا أمير المؤمنين هل عمل مثل هذا مع كل واحد من أفراد الجيش؟ قالا: لا. فطلب منهما تسليم الربح مع رأس المال. فسكت عبد الله وتكلم عبيد الله ـ وكان جريئاً ـ فقال: يا أمير المؤمنين قد تعبنا فيه، وبعنا واشترينا وماكسْنا فكيف لا نأخذ أجراً على عملنا؟ فقال: ما عمل معكما أبو موسى ذلك إلا لأنكما ابنا أمير المؤمنين. فقال بعض مَن حضر: يا أمير المؤمنين افرض أن ذلك قراضاً وأجزه، وخذ نصف الربح لبيت المال، وأعطهما النصف. قالوا؛ فأجاز ذلك سيدنا عمر. وهذا دليل للقراض.

إلا أن الإمام الشافعيّ يجعل مذهب الصحابيّ مذهباً مستقلاً، لا يأخذ به.

شروط عامل القراض

شروط عامل القراض ثلاثة: صحّة مباشرة التصّرف فيه لنفسه وتعيينه، وأن يستقلّ بالعمل.

صحة مباشرة التصرف فيه بنفسه، فهو كالوكيل، فيشترط فيه ما

فيهِ لِنَفْسِهِ[1] ، وتَعْيِينُهُ[2] ، وأَن يَسْتَقِلَّ بِالعَمَلِ[3] .

(١) كالوكيل، فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيهاً ولا صبيًّا ولا مجنوناً.

(٢) فلا يصحّ قارضت أحدكما.

(٣) فلا يصحّ شرط عمل غيره معه. نعم يصحّ شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك، لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال.

يشترط في الوكيل، وعليه أن يحتاط، فيعمل بما فيه المصلحة. ولا يسافر بالمال إذا خشي خطورة ولا يشتري بضاعة لا يعتقد فيها الربح، مثل شراء بعض الحيوانات التي يعرف أن في تجارتها خطورة، قد تكلفه مصاريف لعلفها وحفظها.

قالوا؛ كان العباس رضي الله عنه، يضارب بماله، ويشترط على العامل شروطاً، منها أن لا يسافر بماله في البحر، ومنها أن لا يشتري به ذات كبدحراء، ومنها أن لا يبيع بدين إلا على موسر. لكن اليوم أصبح السفر بالبحر والجو الغالب فيه السلامة.

ولا يجوز للعامل أن ينفق على نفسه مِن مال القراض. ويسجّل ما يسحبه، على أن يخصم فيما بعد مِن أجره مِن الربح. لأنهم قالوا؛ قد لا يكون هناك ربح، وليس له نفقة، إلا النفقة في السفر. فإن شرط النفقة بطل القراض.

فالشافعيّة في هذه النواحي مشددون، إنما المذاهب الأخرى أجازتها. ويجوز تعدّد العمّال، كما يجوز تعدد المالك.

الشرط الثاني تعيينه. فلو قال لشخصين، قارضت أحدكما، لم

يصحّ العقد. إنما يمكن أن يسألاه: أيّنا قارضته؟ فإذا عيّنه صحّ.

الشرط الثالث: أن يستقلّ بالعمل، بحيث يعطيه المال استقلالاً وحرّيّة التصرف، فلا يقيده بشرط يجعله تحت توجيهاته.

وذكر العلماء أن صاحب المال لا يجوز له أن يعامل عامل القراض بنفسه أو بوكيله قالوا كأنه يتاجر نفسه، لأن رأس المال ملكه، والعامل مثل الوكيل له. فلا يجوز أن يشتري مِن وكيله. وأتذكّر عبارة تقول؛ ولا يعامل العامل المالك، ولا وكيله، ولا مأذونه، ولا يموّن نفسه من مال القراض [1].

وللعامل أن يستعين بمن شاء، لكن بصفة أنه أجير، لا بصفة أنه شريك أو عامل يتصرف كتصرّفه. لكن كلما سهل على العامل عمله، عليه أن يعمله، وكلما صعب عليه له أن يستأجر له عاملاً. وترد كثير مِن الأمور إلى العُرف. فما قال العرف فيه أنه على العامل لزمه، وما قال إنه يستأجر له عاملاً جاز.

أما تحضير الأشياء الخفيفة مثل النماذج «العيّنات» بتشديد الياء وكسرها ـ أما عيِنات بسكون الياء فخطأ. ـ وكلمة «نماذج» لغة فارسيّة لكنها عرّبت فعلى العامل عمله. وكثير يستشكلون عدم معاملة العامل نفسه، بمعنى لا يصرف على نفسه، لأنه لا يجوز أن يبيع على نفسه، ولكن هذا ما حققه الفقهاء. معلّلين ذلك، أن النفقة قد تستغرق الربح.

---

(١) لكن الإمام مالك قال بالجواز، فقد قال في الموطأ: «قال مالك: ولا بأس أن يشتري ربّ المال ممّن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط». انتهى.

شروط مال القراض

شُروطُ مَالِ القِرَاضِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدَاً[1] خَالِصَاً[2] ،

---

(١) أي دراهم أو دنانير أو نحوهما، فلا يصحّ على عرض ولو فلوساً وتبراً وحليًّا ومنفعة.

(٢) فلا يصحّ على نقد مغشوش ولو رائجاً. قال م ر: إلا إن كان غشّه مستهلكاً. قال ع ش: وهو ما لا يتميّز فيه النحاس مِن الفضّة مثلاً كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها، واعتمد في التحفة عدم الجواز مطلقاً.

وعبارة التحفة مع المنهاج: «ولا ينْفق العامل، وأراد بالنفقة ما يعمّ السفر إلا بإذنه في الأظهر». انتهى. ومقابل الأظهر، قول قوّي وعليه العمل.

وفي فتاوى المشهور قوله: ولا ينفق على نفسه، إلا بإذنه كما في التحفة». وقوله في عبارة التحفة «في الأظهر» يقصد بها النفقة في السفر، وعليه العمل لشدة الحاجة لهذا. وقال عبد الحميد «ولا ينفق.. إلى آخره» أي وإن جرت العادة بذلك. وظاهره وإن أذن له المالك، وينبغي خلافه . وقول عبد الحميد «وينبغي خلافه» يقوّي هذا القول. انتهى.

شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة: أن يكون نقداً، وأن يكون معيّناً، وأن يكون بيد العامل. ولا يجوز القراض على بضاعة. لكن هناك الإبضاع، وهو وكالة بدون ربح؛ لكن قالوا ويجوز بربح. وللعلماء كلام طويل حوله، خلاصته: مِن العلماء مَن يقولون بجوازه وعليه العمل.

وأَنْ يَكُونَ مَعلُومَاً جِنْسَاً وقَدْراً وصِفَةً[١] ، وأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[٢] بِيَدِ العَامِلِ[٣] .

شروط عمل القراض

شُرُوطُ عَمَلِ القِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً[٤] ، وأن لا يُضَيِّقَهُ عَلَى العَامِلِ[٥] .

---

(١) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفةً لم يصحّ.

(٢) فلا يصحّ على إحدى الصرّتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمّة المالك ثم عين في المجلس كأن قال قارضتك على مائة ريال في ذمّتي ثمّ عيّنت في المجلس لا على منفعة ودين في ذمّة العامل أو غيره.

(٣) فلا يصحّ القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

(٤) فلا يصحّ على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه، لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة؛ فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن له.

(٥) فلا يصحّ على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين ولا إن أقت ويصحّ بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين.

شروط عمل القراض

شروط عمل القراض اثنان: أن يكون تجارة، وأن لا يضيقه على العامل فلا يجوز للمالك أن يكلّف العامل بعمل غير التجارة، كطحن وخبز أو غير ذلك. فإن شرط عليه، بطل القراض، وللعامل أجرة المثل.

شروط ربح القراض

شرُوطُ رِبْحِ القِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا[1] ، وأن يُشْرَطَ لِلعَامِلِ مِنْه جُزْءٌ مَعلومٌ مِنْه بالجُزْئِيَّةِ[2] .

شرط صيغة القراض

شَرْطُ صِيغَةِ القِرَاضِ ، شَرْطُ صِيغَة البَيْعِ[3] .

---

(١) فلا يصحّ على أن الربح كله لأحدهما كأن قال: ولي كلّ الربح أو ولك كلّ الربح، ولا على أن لغيرهما منه شيئاً، إلا إن كان غلاماً لأحدهما لأن المشروط له راجع لمالكه.

(٢) كنصفه أو ثلثه، فلا يصحّ بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة.

(٣) لأن كلاًّ منهما عقدُ معاوضة.

والشرط الثاني: أن لا يضيّق على العامل في التصّرف، بل يعطيه الحرّيّة الكاملة في حدود المصلحة وعلى العامل أن يتقيّد بالعمل بما فيه المصلحة، وأن لا يقدم ـ كما يسمّونه اليوم ـ على مغامرة تجاريّة، إلا إن أذن له .

ولا يجوز القراض في بناء منازل وفِلَل وبيعها، وإنما تجوز فيها الوكالة بأجرة، فيقول له: وكّلتك أن تعمل كذا وكذا بكذا، مع تحديد المواصفات وبيان الأجرة.

شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان: كونه لهما. أمّا لو قال أحدهما؛ نريد تقسيم الربح ثلاثة أقسام: قسم لربّ المال، وقسم للعامل، وقسم

صـورة القـراض[1]

صُورَةُ القِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ في هَذِهِ الأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

---

(١) ويكتب في صيغة القراض: الحمد لله، وبعد فقد قبض عمرو مِن زيد مِن الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعاً وأذن رب المال أن يشتري به ما أحبّ مِن سائر البلدان مِن أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برًّا وبحراً عذباً ومالحاً ويبيع ذلك بما يراه مِن نقدٍ أو نسيئةٍ ويتعوّض بثمنه ما أراد مِن أنواع المتاجر ويدير المال بيده على ذلك حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل، فمهما أفاده الله مِن ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤون المعتبرة وحقّ الله تعالى كان مقسوماً بينهما، لربّ المال النصف وللعامل حقّ عمله النصف الآخر تعاقداً على ذلك معاقدة صحيحة شرعيّة بالإيجاب والقبول، وعلى هذا العامل أداء الأمانة وتجنّب الخيانة وتقوى الله تعالى في السرّ والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله. =

للمشاريع الخيريّة، قالوا لا يجوز.

والشرط الثاني: أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً بالجزئيّة كربعٍ أو ثمنٍ أو عشرٍ. أما لو قال له: لك مائة في الشهر أو أكثر، لا يصحّ العقد، لأنه ـ كما قالوا ـ قد لا يربح هذا القدر.

شرط صيغة القراض

شرط صيغة القراض شرط صيغة البيع، وقد تقدمت معنا. والقراض جائز مِن الطرفين يجوز لكلّ مِن الطرفين فسخه. لكن إذا جاء